

الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة  
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد  
بوينس آيرس، 4-7 كانون الأول/ديسمبر 2001

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الفلبين: ورقة موقفية

- 1- يعتمد مشروع ورقة الفلبين الموقفية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القوانين والصكوك المماثلة المتعلقة بالكسب غير المشروع والفساد والمطبقة في الفلبين باعتبارها مرجعاً رسمياً وأساساً للتفاوض.
- 2- وتشير الورقة إلى اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة التي صدقت عليها حكومة الفلبين، وكذلك إلى وثائق منظمات الدول ذات السيادة، لدى تحديد نقاط التفاوض في الاجتماع التحضيري غير الرسمي المعقود في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر 2001.
- 3- ويوصى باعتبار جميع المواد الواردة في مشروع ورقة الفلبين الموقفية مجالات ذات أولوية في الاجتماع التحضيري غير الرسمي المعقود في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر 2001.
- 4- ويرد فيما يلي مشروع المواد المقترحة:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يقصد بتعبير 'الفساد' الوعد بمزية غير مستحقة أو طلبها أو عرضها أو منحها أو قبولها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو توقع ذلك، مما يخل بالأداء السليم لأي مهمة أو سلوك يشترط في الشخص الذي يتلقى الرشوة أو المزية غير المستحقة أو يمكن أن يتلقاها. ويتعين أن يفهم أيضاً، كما هو معرف في القانون الداخلي للدولة التي حدث فيها الفعل الإجرامي أو الامتناع، دون المساس بالأحكام التي تقتضي من الدول الموقعة اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم بعض أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية:

"1" التماس موظف حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى، مقابل قيامه بأي فعل أو امتناعه عن القيام بأي فعل ضمن نطاق أدائه وظيفته العمومية؛

"2" العرض على موظف حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية أو منحه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى، مقابل قيامه بأي فعل أو امتناعه عن القيام بأي فعل ضمن نطاق أدائه وظيفته العمومية؛

"3" قيام موظف حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بأي فعل أو امتناعه عن القيام بأي فعل ضمن نطاق أدائه مهامه بغرض الحصول بصورة غير مشروعة على منافع لصالحه نفسه أو لصالح شخص ثالث؛

"4" استخدام الممتلكات المتأتية من الأفعال المشار إليها في هذه المادة بصورة احتيالية أو إخفاؤها؛

"5" المشاركة كفاعل رئيسي أو مساعد أو محرض أو طرف متواطئ أو طرف مشارك بعد ارتكاب الفعل الإجرامي أو بأي

شكل آخر في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو محاولة ارتكابها أو في التعاون أو التآمر من أجل ارتكابها؛

"(ب) يقصد بتعبير 'النهب' إثراء موظف عمومي بصورة غير مشروعة منتظمة أو منهجية عن طريق عائدات مالية غير مشروعة محصلة من خلال سلسلة أو مجموعة من أفعال الفساد وفقاً لتعريفها الوارد في هذه الاتفاقية؛

"(ج) يفهم من تعبير 'الموظف العمومي' أنه يشير إلى تعبير 'موظف' أو 'موظف عمومي' أو 'رئيس بلدية' أو 'وزير' أو 'قاضي' حسب تعريفه في القانون الداخلي للدولة التي يؤدي الشخص المذكور وظائفه فيها وحسبما هو مطبق في قانونها الجنائي؛

"(د) يشمل تعبير 'القاضي' المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه أعضاء النيابة العامة وشاغلي الوظائف القضائية؛ وفي حالة الإجراءات المتعلقة بموظف عمومي ينتمي إلى دولة أخرى؛ ولا يجوز للدولة القائمة بالملاحقة أن تطبق تعريف الموظف العمومي إلا بقدر ما يكون ذلك التعريف متماشياً مع قانونها الداخلي؛

"(هـ) يقصد بتعبير 'الشخص الاعتباري' أي كيان يتمتع بتلك الصفة وفقاً للقانون الداخلي المنطبق، باستثناء الدول أو الهيئات العمومية الأخرى في إطار ممارسة سلطة الدولة والمنظمات الحكومية الدولية؛

"(و) يحدث 'تضارب في المصالح' عندما يكون أحد الموظفين العموميين عضواً في مجلس إدارة منشأة تجارية أو شركة أو مسؤولاً أو مساهماً كبيراً في شركة خاصة أو مالكاً لمنشأة تجارية أو صاحب مصلحة كبيرة فيها، وتكون المصلحة في تلك المنشأة التجارية أو الشركة أو حقوقه أو واجباته فيها تتعارض مع أدائه الأمين لمهامه الرسمية أو تتأثر به؛

"(ز) يقصد بتعبير 'التخلي' قيام شخص ما بنقل حقه في ممتلكات أو بالتصرف في مصلحة فيها، بحرمان نفسه أو تجريدها

طوعياً وكلياً وفعالياً من ذلك الحق أو تلك المصلحة، لصالح شخص آخر أو أشخاص آخرين غير الزوج والأقرباء؛

"(ح) يقصد بتعبير 'الممتلكات' الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

"(ط) يقصد بتعبير 'عائدات الجريمة' أي ممتلكات تتأتى أو يُتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

"(ي) يقصد بتعبير 'التجميد' أو 'الضبط' الحظر المؤقت على نقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ك) يقصد بتعبير 'المصادرة'، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

"تطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

### 3

"1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

### 4

"2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أدائها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

"1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما تُرتكب عمداً:

"(أ) طلب موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة نقدية كهدية أو مزية غير مستحقة أو وعده بها أياً كانت طبيعتها، سواء لصالحه نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيامه بفعل ما أو امتناعه عن القيام بفعل ما في إطار أدائه مهامه؛

"(ب) عرض أي شيء ذي قيمة نقدية، كهدية أو منفعة أو مزية، على موظف عمومي أو منحه إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيامه بفعل ما أو امتناعه عن القيام بفعل ما في إطار أدائه مهامه؛

"(ج) التماس موظف عمومي أو تلقيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مزية غير مستحقة، سواء لصالحه نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بفعل ما أو يرفض القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته وظيفته؛

"(د) وعد موظفين أو عاملين في إحدى منشآت القطاع الخاص بمزية غير مستحقة أو عرضها عليهم أو منحهم إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحهم أنفسهم أو لصالح طرف ثالث، لحملهم على القيام بفعل ما أو رفض القيام بفعل ما حائذين بيمين الوظيفة؛

"(هـ) عرض أي مزية غير مستحقة على أي شخص يعلن أو يؤكد أن بإمكانه ممارسة بعض التأثير على قرارات أو أفعال أشخاص يشغلون مناصب في القطاع العام أو الخاص، أو منحه إياها أو وعده بها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت المزية غير المستحقة لصالحه نفسه أو لصالح شخص آخر؛ وكذلك التماس أو تلقي عرض أو وعد مقابل ممارسة ذلك التأثير؛

"(و) إثراء موظف عمومي بصورة غير مشروعة منتظمة أو منهجية عن طريق عائدات مالية غير مشروعة يُتحصّل عليها من خلال سلسلة أو مجموعة من أفعال الفساد المعرّقة في هذه الاتفاقية؛ والتي قد تختلف العقوبات المفروضة عليها حسب جسامه الجرم ووفقاً لما قد تقررّه الدول المشاركة؛

"(ز) عدم قيام موظف عمومي بتحليل احتيازه، أثناء توليه منصبه، قدرأ من الممتلكات يُتبيّن أن قيمتها لا تتناسب مع مرتبه كموظف عمومي ومصادر دخله المشروعة الأخرى. وفي تلك الحالة، يفترض بأن تكون تلك الممتلكات قد اكتسبت بصورة غير مشروعة.

"2- من أفعال الفساد التي تخضع للجزاءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة ما يلي:

"(أ) الإفصاح: عدم قيام موظف عمومي، عمداً أو نتيجة لإهمال جسيم، بالإفصاح بدقة، على أساس سنوي، عن موجوداته والتزاماته وصافي قيمة ممتلكاته بغرض الاحتياض على الحكومة للتوصل من التزامات مثل الضرائب، و/أو خداع السلطات المعنية فيما يتعلق بأنشطته وعائداته غير المشروعة؛

"(ب) التخلي: عدم قيام موظف عمومي بالتخلي عن الموجودات الخاضعة للتخلي، لتقادي تضارب المصالح لصالح شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.

"1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الضلوع في الجرائم الخطيرة مثل النهب وسائر الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

"2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.

"3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم.

"4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومنتاسبة ورداعة.

"5- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تسمح باعتبار رؤساء المنشآت التجارية وسائر موظفيها المسؤولين الذين يكونون على علم بالجريمة أو الذين وافقوا عليها أو أي أشخاص لديهم سلطة اتخاذ القرارات أو ممارسة الرقابة داخل المنشأة التجارية، مسؤولين جنائياً بمقتضى المبادئ المحددة في قانونها الوطني في حالات الاحتيال.

"1- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من جرّاء الفساد الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض كامل عن تلك الأضرار.

"2- يجوز أن تغطي تلك التعويضات الأضرار المادية والخسارة في الأرباح والخسائر غير النقدية.

"3- تنص كل دولة طرف، بما يتفق مع قانونها الداخلي، على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحالات التالية:

"(أ) إذا ارتكب المدعى عليه فعلاً من أفعال الفساد أو أذن بارتكابه أو لم يتخذ تدابير معقولة لمنع فعل الفساد؛

"(ب) إذا لحقت أضرار بالمدعي؛

"(ج) إذا كانت هناك صلة عرضية بين فعل الفساد والأضرار.

"4- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه، في حالة وجود عدة مدعى عليهم مسؤولين عن أضرار ناجمة عن فعل الفساد ذاته يتحمل هؤلاء المدعى عليهم المسؤولية مجتمعين ومنفردين.

"5- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات ملائمة تتيح للأشخاص الذين تضرروا من جراء فعل فساد ارتكبه موظفوها العموميون أثناء ممارستهم وظائفهم، مطالبة الدولة أو مطالبة السلطات المختصة، في حالة الدولة غير الطرف، بالتعويضات الملائمة.

"6- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على تخفيض التعويضات أو عدم إجازتها آخذة كل الظروف في عين الاعتبار، إذا كان المدعي قد تسبب في الأضرار أو أدى إلى تفاقمها نتيجة لخطأ ارتكبه.

"7- تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات تُخضع استرداد التعويضات لمدة تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الذي يدرك فيه الشخص المتضرر أو ينبغي أن يدرك فيه على نحو معقول أن ضرراً قد وقع أو أن فعل فساد قد ارتكب وهوية الشخص المسؤول. بيد أنه لا يجوز الشروع في تلك الإجراءات بعد انتهاء مدة تقادم لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب فعل الفساد.



"8- تتطابق قوانين الدول الأطراف المعنية التي تنظم تعليق مدة التقادم أو وقفها، عند الاقتضاء، على مدة التقادم المقررة في هذه المادة.

"1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما يتلاءم ويتفق مع نظامها القانوني من تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعّالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

"2- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير المناسب في تصرفاتهم.

"3- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمادتين 2 و5 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

"4- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

"5- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

"6- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

"7- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تُستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

"8- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

"1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

"(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

"(ب) الممتلكات أو المبررات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

"2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

"3- إذا حُوِّلت عائدات الجرائم أو بُدِّلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، أُخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

"4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، أُخضعت تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

"5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوِّلت عائدات الجرائم إليها أو بُدِّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

"6- لأغراض هذه المادة، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

"7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو للممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

"8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

"9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهناً بتلك الأحكام.

"1- تعتبر الأفعال المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

"2- إذا تلقت دولة طرف،<sup>15</sup> تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم مبيّن وفقاً لهذه الاتفاقية.

"3- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

"(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

"(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

"4- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

"5- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة

المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

"6- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

"7- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف طالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

"8- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

"9- عندما لا يجيز القانون الداخلي لدولة طرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 8 من هذه المادة.

"10- إذا رُفِضَ طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

"11- تُكفَل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

"12- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

"13- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل ضريبية.

"14- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف المتلقية للطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

"15- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

"16- إذا كان فعل الفساد الذي يُطلب التسليم بشأنه يعاقب عليه بالإعدام بمقتضى قانون الدولة الطرف طالبة وإذا كان قانون الدولة الطرف متلقية الطلب لا ينص على تلك العقوبة فيما يتعلق بتلك

الجريمة أو كانت تلك العقوبة لا تنفذ فيها عادة، جاز رفض التسليم ما لم تقدم الدولة الطرف طالبة ضماناً بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب كافياً.

"17- إذا رُفِض طلب تسليم يتعلق بفعل مجرّم بمقتضى هذه الاتفاقية على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فحسب أو لأن الدولة الطرف متلقية الطلب ترى أن لها ولاية قضائية على ذلك الجرم، تحيل الدولة الطرف متلقية الطلب القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ما لم تتفق على غير ذلك مع الدولة الطرف طالبة، وتبلغ الدولة الطرف طالبة بالنتائج النهائية في الوقت المناسب.

"تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود تلك الاتفاقات أو الترتيبات، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

"1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

"2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، دون مساس بحقوق المدعى عليه، بما فيها حقه في الضمانات الإجرائية:

"(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

"(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

"3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة؛

"4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

"5- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

"6- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

"7- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.



"8- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

"9- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

"10- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة.

"1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعّالة من أجل:

"(أ) تعزيز قنوات الاتصال<sup>26</sup> بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

"(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

"2" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

"(ج) القيام، عند الانتهاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

"(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية تعيين ضباط اتصال؛

"(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدم للضلع في ممارسات الفساد، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء تلك الأنشطة؛

"(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

"2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت

الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

"3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي لممارسات الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

"1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، والظروف التي يحدث فيها الفساد، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

"2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بممارسات الفساد وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

"3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة ممارسات الفساد، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفائها.

"1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على استهلال أو صوغ أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج<sup>28</sup> محلي وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

"(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

"(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

"(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

"(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

"(هـ) جمع الأدلة؛

"(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

"(ز) الطرائق والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

"(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة أنشطة الفساد التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

"(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

"2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

"3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب وتلك المساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

"4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

"1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

"(أ) 1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة؛

"2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

"(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

"2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة

ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

"2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

"(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

"(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بممارسات الفساد؛

"(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

"(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنقذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

"(هـ) يجوز النص على ألا تنطبق الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

"(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

"1- تسعى الدول الأطراف إلى أن تضع في قوانينها الداخلية مدونة لقواعد السلوك ومعايير أخلاقية للموظفين العموميين وإلى فرض عقوبات على انتهاكها. وينبغي أن تقتضي المدونة الإفصاح العلني عن الموجودات والالتزامات وصافي قيمة الممتلكات، والمصالح المالية والتجارية، وأن تلزم الدولة بسياسة تكفل الإفصاح العلني التام عن جميع معاملاتها<sup>30</sup> التي تتعلق بالمصلحة العمومية. وللدولة أن تتحقق من المعاملات المالية غير السوية التي قد يجريها أي موظف عمومي أو فرد. وترسي المدونة أيضاً نظاماً للحوافز والمكافآت الخاصة بالخدمة والسلوك المثاليين القائمين على مراعاة قواعد السلوك المبيّنة في المدونة.

"2- تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى إدراج شروط إلزامية في قانونها الداخلي بشأن تخلي الموظف العمومي عن مصالحه في حال تضارب المصالح.

"3- ينبغي أن توفر الدول الأطراف آليات تكفل مشاركة المجتمع الأهلي في مكافحة الفساد على أوسع نطاق ممكن. ومن بين تلك التدابير إنشاء وحدات مجتمعية لمنع الفساد أو وحدات شبابية لمراقبة الكسب غير المشروع تعمل كجهات مراقبة خاصة معتمدة. ويتعين أن تتيح الدول الأطراف في قوانينها الداخلية أيضاً قيام أجهزة مكافحة الفساد بتكليف وانتداب أي عضو من أعضاء النيابة العامة أو محام خاص لأداء مهام محقق خاص أو عضو نيابة عامة يساعدها في التحقيق في بعض القضايا. ويكون الأشخاص المعيّنون والمنتدبون لتقديم المساعدة، وفقاً لما هو منصوص عليه هنا، تحت إشراف تلك الأجهزة ومراقبتها. وفي الحالات التي يتلقى فيها أحد أجهزة مكافحة الفساد الرئيسية التابعة للدولة الطرف ما يكفي من المعلومات التي تشكل أساساً للتحقيق فيما إذا كان بعض كبار المسؤولين في البلد كالرئيس أو نائب الرئيس قد انتهكوا أي قانون جنائي في إطار الولاية القضائية لذلك الجهاز، والحالات التي يقرر فيها رئيس ذلك الجهاز أن

إجراءه أي تحقيق أو ملاحقة قد يؤدي إلى تضارب المصالح الشخصية أو المالية أو السياسية، يتعين عليه أن يعين مستشاراً قانونياً مستقلاً.

- "1- تلغي هذه الاتفاقية جميع الأحكام السابقة المتعلقة بأفعال الفساد في جميع المعاهدات الثنائية القائمة بين دولتين طرفين.
- "2- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- "3- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكولي ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
- "4- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
- "5- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

- "1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- "2- تعين الدول الأطراف التي حضرت المؤتمر المنصوص عليه في المادة 36 الهيئة المختصة للقيام بأنشطة الرصد المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية.



## ملاحظات بشأن بعض المواد

5- يمكن الاسترشاد، في المحادثات غير الرسمية، بالشروح التالية التي توفر السياق للمناقشات التي يجريها الفريق العامل التقني الفلبيني بشأن كل مادة وتبيّن الأولويات التي يوصي وفد الفلبين بالتفاوض بشأنها.

### المادة 2: المصطلحات المستخدمة

6- قرر الفريق العامل التقني الفلبيني اتباع نهج ثنائي بالنسبة إلى المادة 2 : أي تعريف موحد ودلالي لتعبير "الفساد" وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقيات و/أو المعاهدات الدولية، وخصائص الفساد أو أفعال "الفساد" التي يجوز أن تشمل بالاتفاقية المقترحة. وتسعى المادة 2 الواردة في ورقة الفلبين الموقفية إلى إدراج تعبير "التهب". ويوصى بإدراجه كإحدى أولويات التفاوض.

### المادة 3: نطاق الانطباق

7- توصل الفريق العامل التقني الفلبيني إلى توافق في الآراء، لأغراض هذه الاتفاقية، يقضي بأن لا تشمل الاتفاقية إلا الموظفين الذين يشغلون وظائف عمومية، ولكن دون المساس بمساهمة القطاع الخاص والمجتمع الأهلي و/أو مشاركته في منع أنشطة الفساد و/أو ملاحقتها، حسبما هو وارد في المادتين 2 و5. بيد أن الفقرات الفرعية (أ) 1، 4، 5 من المادة 2 تعترف بضلوع أفراد في جرائم الفساد. ولأغراض الاجتماع التحضيري غير الرسمي، يوصى بإدراج موضوع الفساد الذي يضلع فيه القطاع الخاص والمجتمع الأهلي في المناقشات القادمة. غير أن هذا الموقف سيعتمد على كيفية محاولة بلدان أخرى التأثير من أجل إدراجه في الاتفاقية المقترحة. ويوصي الفريق العامل التقني الفلبيني بأن يعترف صراحة في ديباجة الاتفاقية المقترحة أو في بيان مبادئها بوجود الفساد في القطاع الخاص والمجتمع الأهلي.

#### المادة 4: صون السيادة

8- يوصي الفريق العامل التقني الفلبيني بإدراج عبارة "الثروة غير المشروعة" في ديباجة الاتفاقية المقترحة أو في بيان مبادئها على النحو التالي:

"بينما يعتبر التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقية في الولايات القضائية لكل دولة من الدول الأطراف المعنية جميعها أمراً مثالياً جداً، فإنه لا يشكل شرطاً مسبقاً لإعادة الثروة غير المشروعة المكتسبة نتيجة للفساد إلى البلد الأصلي.

وينشأ هذا الاقتراح عن ضرورة الاعتراف بأن الثروة غير المشروعة تمثل جزءاً من ثروة بلد أو أمة ما. ويوصى بإدراج هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المقترحة أو في بيان مبادئها أو في الأحكام ذات الصلة كأحدى الأولويات للتفاوض.

#### المادة 5: ممارسات الفساد

9- يسعى الفريق العامل التقني الفلبيني إلى الاعتراف بأن ممارسات الفساد هي أفعال إجرامية و/أو محظورة. ويقر ذلك التصنيف بأن بعض الأفعال والعقوبات أو الجزاءات المفروضة عليها قد تختلف حسب طبيعة الأضرار الناجمة عن ممارسات الفساد وجسامتها ومداهها. ولذا، يجوز الاعتراف عن حق بأن بعض ممارسات الفساد هي "أفعال إجرامية" وأن بعضها الآخر "أفعال محظورة". وفي إطار "الأفعال الإجرامية" يوصى كذلك بإدراج عنصرين آخرين للتفاوض وهما: "النهب" (الفقرة الفرعية (و)) "والثروة غير المعللة" (الفقرة الفرعية (ز)). وخلافاً لتعريف تعبير "النهب" الوارد في المادة 2، تتضمن المادة 5 الشروط المتعلقة بقيمته (تعتبر قوانين الفلبين أن "النهب" ينطوي على مبالغ قيمتها مليون دولار أمريكي) والعقوبات المفروضة عليه، وفقاً لما قد تقررته الدول المشاركة. ولأغراض الاتفاقية، لم يجر التفكير في مسألة تحديد قيمة موحدة أو اقتراح يدرج فيها لأن قيمة "النهب" والعقوبات المفروضة عليه تختلف بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وهو ما ينبغي تقريره وجعله متسقاً مع القوانين الداخلية

لدول ذات السيادة. وينطبق المبدأ ذاته على ممارسات الفساد المصنفة "كأفعال محظورة".

#### المادة 7: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

10- يوصي الفريق العامل التقني الفلبيني بالاعتراف بمسؤولية رؤساء المنشآت التجارية وموظفيها الذين يكونون على علم بارتكاب الجرائم أو الذين وافقوا على ارتكابها وتجريمهم. وفي حين ترد أحكام مماثلة في وثائق منظمات تابعة لدول ذات سيادة، تسعى الفلبين من خلال موقفها إلى توسيع نطاقها لتشمل الموظفين غير رؤساء المنشآت التجارية في المادة 7. بيد أن ذلك قد يتطلب توضيح ما هي المنشآت التجارية المشمولة بهذه الاتفاقية، رغم أن المادة 3 تشير إلى "الموظفين العموميين" وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2. ولأغراض التفاوض بشأن المادة 7، تشير عبارة "رؤساء المنشآت التجارية وسائر موظفيها" إلى المؤسسات المالية الحكومية والشركات التي تملكها وتشرف عليها الحكومة والمنشآت التجارية التي تمثل الحكومة في مجلس إدارتها، كما هي الحال في الفلبين. وتشمل الفقرة 3 تجريم "الأشخاص الاعتباريين" في المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة.

#### المادة 8: التعويض عن الأضرار

11- يطلب الفريق العامل التقني الفلبيني الاعتراف بأنه لا يمكن ولا ينبغي مقاضاة الدول ذات السيادة بشأن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد التي ارتكبتها موظفوها العموميون. وينبثق ذلك عن الاعتراف بأن عائدات الفساد تشكل جزءاً من ثروة الدولة ويجب عن حق أن تعاد إليها. فالتعويضات التي تدفع عن المطالبات بالأضرار هي أموال من الصناديق العمومية (كالضرائب). وليس من العدل والإنصاف أن يتحمل دافعو الضرائب في أي دولة مرتين ثمن الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون. أما من الناحية العملية، فقد يعني ذلك فتح الباب على مصراعيه في الاتفاقية أمام الاعتراف بأن الدول ذات السيادة ملزمة بتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون. ولذا، يوصى بأن لا يدفع التعويضات عن الأضرار إلا للأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

12- يوصي الفريق العامل التقني الفلبيني كذلك بأن يناقش وفد الفلبين، فيما يتعلق بقضايا الأموال غير المشروعة والخاصة بطبيعتها، ما إذا كان بإمكان المحاكم أن تأمر بمصادرة تلك الأموال وعائدات الجرائم وبتعويض المطالبين الشرعيين عن الأضرار.

#### **المادة 10: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات**

13- النص المقترح للمادة 10 هو صيغة معدلة للمادتين 9 و11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

#### **المادة 11: المصادرة والضبط**

14- النص المقترح للمادة 11 هو صيغة معدلة للمواد 12 إلى 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة القانونيين الجمهوريين للفلبين رقم 1379 و9160.

#### **المادة 15: تسليم المجرمين**

15- يطلب الفريق العامل التقني الفلبيني إيلاء اهتمام خاص للفقرة 16 المتعلقة بأفعال الفساد التي يعاقب عليها بالإعدام، وفقاً للصيغة الواردة فيها.

#### **المادة 17: المساعدة القانونية المتبادلة**

16- يوصي الفريق العامل التقني الفلبيني بإرجاء النظر في المادة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة لإجراء مزيد من الدراسة بشأنها. ويمكن التوصية بالتفاوض حول بعض النقاط في إطار المحادثات الرسمية المتعلقة بالاتفاقية. بيد أنه لأغراض المحادثات غير الرسمية في بوينس آيرس، يمكن استخدام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمرجع رسمي لوفد الفلبين.

#### **المادة 18: التحقيقات المشتركة**

17- يوصي الفريق العامل التقني الفلبيني بإدراج حكم في الفقرات المناسبة من المادة 18 ينص كما يلي: ينبغي للدول الأطراف، رهناً بقانونها الداخلي، أن تقدم طوعاً معلومات عن كل حالة على حدة.

**المادة 26: التعاون في مجال إنفاذ القانون**

18- النص المقترح للمادة 26 هو صيغة معدلة على النصين المعدلين للمادتين 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**المادة 27: جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها**

19- النص المقترح للمادة 27 هو صيغة معدلة للمادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**المادة 28: التدريب والمساعدة التقنية**

20- النص المقترح للمادة 28 هو صيغة معدلة للمادتين 29 و30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**المادة 29: تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية**

21- النص المقترح للمادة 29 هو صيغة معدلة للمادتين 29 و30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

—